ما يطعمه فاضلا عنه والافضل الاسرار بصدقة التطوع
لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبعة الذين يظلون
يستظلون بالعرش من اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه نعم ان اظهرها مقتدى به ليقتدى به
ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا اذى للاخذ كان الاظهار
افضل بخلاف الزكاة فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا
للمالك الا في الاموال الباطنة والافضل التصدق على القريب
لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم الاب فالاقرب
من المحارم وان لم يرثه نفقتهم والزوج او الزوجة فهما
في درجة الاقرب ثم بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم
الابعد من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما
ثم بعد سائر الاقارب الافضل تقديم محارم الرضاع ثم
المصاهرة ثم الولي من الجانبين ثم من جانب ثم الافضل تقديم
الجار وهو اولى من القريب لكن يشترط ان يكون دارا
القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والا
قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره ثم الافضل
الصدقة على القريب البعيد او الاجنبي والاشد عداوة
اولى لما فيه من التألف وكسر النفس وعلى اهل الخير
والمحتاجين فهما اولى من غيرهما وان اختص الغير
بقرب او نحوه والافضل تحري الصدقة في سائر الازمنة

الفاضلة
كالجمعة

الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشرة الاواخر وعشر الحجة وايام
العيد والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد
التصدق في المفضول يسن له تأخيره الى الفاضل بل انه اذا كان
في الفاضل يتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظم ثوابه
والافضل تحريها والاستكثار منها عند الامور المهمة كالوقت
كالكسوف والمرض وعند الحج وفي السفر لانها ارجى لقضاء الحاجات
وتفريج الكرب ومن ثم سنت عقب كل معصية ويسن الافضل
كالوقت ان يتصدق بكلها مما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وتكره الصدقة بالردي وبما فيه شبهة ولا يأنف المتصدق من التصدق بالقليل
وليس ان يتصدق بثوب له اذا لبس ثوبا جديدا غيره
وليس من التصدق بالردي ومثله ما اعتيد من التصدق
بالفلوس دون الفضة وان يكون نفسه طيبة
بطيب نفس ويسر لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبا
البسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده ويعدم الطمع
في الدعاء منه فان دعا له يسن له ان يرد عليه لئلا ينقص
اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او
نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته
واطعام الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة
والضيافة تتأكد وجوبها عند احمد لا يشترط فيها
الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له
وفاء لان اداءه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته او تأخيره

Copyright © King Saud University